أهمية عصرنة وتعزيز صلابة المنظومة المصرفية في تحديث النظام المالي بالجزائر

طارق خاطر سهيل زغدود محمد حامدي

ملخص:

تناقش هذه الورقة البحثية أهم الجهود والإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تبنتها السلطات النقدية في إطار عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية وتعزيز ملاءة مؤسساتها، من خلال التركيز على مدى التقيد بالقواعد والمعايير الدولية في مجال إدارة المخاطر وتدعيم ملاءة المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية وكذا الجوانب المتصلة بتطوير نظم الدفع والتسوية الإلكترونية، لما لهذه القواعد والأنظمة من دور مهم في ترسيخ قواعد السلامة والسرعة في أداء المعاملات المالية بما يسمح بتطوير نشاط المؤسسات المالية وتدخلها لصالح مختلف الأعوان الاقتصاديين.

الكلمات مفتاحية: الرقابة والاشراف المصرفي، مقررات لجنة بازل، نظم الدفع الالكتروني، النظام المالي الجزائري.

Abstract:

This paper discusses the most important efforts and legal and institutional reforms adopted by the monetary authorities in the framework of modernizing the Algerian banking system and enhancing the solvency of its institutions by focusing on compliance with international rules and standards in the field of risk management and strengthening the solvency of Algerian banks and financial institutions as well as aspects related to the development of electronic payment and settlement systems , As these rules and regulations play an important role in establishing the rules of safety and speed in the performance of financial transactions to allow the development of activity of financial institutions and intervention for the benefit of various economic agents.

Key Words: Banking Supervision and Supervision, Basel Committee Decisions, Electronic Payment Systems, Algerian Financial System.

المقدمة

إن القيام بتنمية اقتصادية فاعلة ومستديمة لا يمكن أن ينجح بدون نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ، وهو ما جعل المؤسسة المصرفية تحتل مقام الصدارة وتأخذ موقعا جوهريا ضمن النصوص الإصلاحية بوصفها أحد الأركان الرئيسية في عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، وهو ما حاولت هذه الإصلاحات أن تصل إليه عن طريق تكييف المصارف والمؤسسات المالية مع المحيط الاقتصادي الجديد، من خلال تفعيل إجراءات استقلاليتها وإخضاعها لمنطق الأداء وقانون الربحية والمنافسة، الأمر الذي من شأنه رفع قدرتها على التعاطي مع المستجدات العالمية التي تشهدها الصناعة المصرفية، يتأكد هذا التوجه لاسيما وأن مداخيل البترول تبقى وحدها المكون الأهم في جانب العرض وهي بذلك تعيق إنشاء أنظمة مغرية لتعزيز وتنويع عمليات تكوين الثروات وتعويض الاستيراد، ما يشكل عوائق حقيقية في استقرار نموذج اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر.

وقد أولت السلطات النقدية في إطار جهودها لإصلاح وتطوير المنظومة المصرفية الجزائرية أهمية خاصة لما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية في مجال إدارة المخاطر وتدعيم ملاءة المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية خصوصا في ضوء التعثرات التي حصلت، كما عملت على تطوير نظم الدفع والتسوية الإلكترونية لما لهذه القواعد والأنظمة من دور مهم في ترسيخ قواعد السلامة والسرعة في أداء المعاملات المالية بما يسمح بتطوير نشاط المؤسسات المالية وتدخلها لصالح مختلف الأعوان الاقتصاديين.

وعليه تناقش هذه الورقة البحثية إشكالية رئيسية يمكن طرحها على النحو التالي:

ما هي أهم الجهود والإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تبنتها السلطات النقدية في إطار عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية وتعزيز ملاءة مؤسساتها؟

يهدف هذا البحث إلى إبراز ما يلي:

- أهم التشريعات والتنظيمات الرامية إلى تعزيز الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي إن في جانبها المؤسسي أو ذلك المرتبط بالتطبيقات العملية لها.
- تحليل إطار الرقابة المتعلق بملاءة المؤسسات المصرفية وقواعد الرقابة الاحترازية.
- تحديد مدى توافق التشريعات المعمول بها مع معايير ومقترحات لجنة بازل الدولية.
- تقييم نظم المقاصة والدفع الآلي

ومن أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة والأهداف المرتبطة به، جرى **تقسيم** هذا البحث إلى ثلاث محاور على النحو التالي:

- المحور الأول: تعزيز طرق الرقابة وعمل هيئاتها ووضع نظام معلومات مالي فعال
- المحور الثاني: الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل
- المحور الثالث: تحديث نظم الدفع والمقاصة الآلية

المحور الأول: تعزيز طرق الرقابة وعمل هيئاتها ووضع نظام معلومات مالي فعال

إن الدور الرقابي لا يمكنه أن يتحقق بالفعالية المطلوبة إلا بوجود تنظيمات قوية تضبط الممارسات المصرفية والمالية السليمة ومرورا بنظام معلومات حديث ومتكامل يربط بنك الجزائر بكل مكونات ومؤسسات النظام المصرفي، لذا فقد سعت مختلف التشريعات والتنظيمات الصادرة منذ إقرار قانون 90-10 وبخاصة التعديلات الأخيرة عليه المتمثلة في الأمرين 03-11 و04-10 إلى تعزيز الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي إن في جانبها المؤسسي أو ذلك المرتبط بالتطبيقات العملية لها حتى تتوافق مع تلك المقررة عالميا.

فمجلس النقد والقرض يمثل أعلى سلطة تنظيمية وإشرافية، ويتمتع بسلطة التشريع وسن القوانين المتعلقة بشؤون النقد والعمل المصرفي والمالي على غرار قواعد تسيير وإدارة المخاطر والنظم الاحترازية، وبدوره فإن بنك الجزائر قد تم تدعيمه بهيئات متعددة لها دور بالغ الأهمية في متابعة تطبيق القوانين الرقابية والتنظيمية من قبل المؤسسات المصرفية والمالية كاللجنة المصرفية، لجنة مراقبة ومتابعة استقرار القطاع المالي، صندوق تأمين الودائع، خلية المخاطر والأزمات، وكذا من

خلال مركزيات المخاطر وعوارض الدفع ومركزية الميزانيات والتي تشكل في الوقت عينه نظاما معلوماتيا ماليا يعمل على تنمية السلامة والموثوقية في البيئة المصرفية الجزائرية.

كما تم وضع مشروع نظام تنقيط مصرفي، وهذا بمساعدة فنية من وزارة الخزانة الأمريكية وصندوق النقد الدولي من أجل عصرنة أنظمة الرقابة، حيث تم الانتهاء منه واختباره في عام 2012 مع اثنين من البنوك في الساحة، ويعد نظام تصنيف البنك (SNB) أسلوب إشراف موحد مستوحى من منهج "CAMELS" ومن أفضل الممارسات الدولية حيث يقوم على تقييم مؤشرات الأداء وملاءة المؤسسات المالية، وبفضل مقاربته التنبئية بالمخاطر فإن هذ هذا النظام يسمح بالآتي:

- الاستهداف والاستجابة السريعة من قبل اللجنة المصرفية، من خلال اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة للتعامل مع الصعوبات التي تواجهها مؤسسة مالية.
- انخفاض كبير في تكلفة الإشراف، وفهم أفضل للمخاطر لكل مؤسسة مالية وزيادة كفاءة استخدام الموارد.
- تحديد البنوك التي تعاني من مصاعب.

وكجزء من واجباته القانونية الجديدة للاستقرار المالي، بدأ بنك الجزائر في عام 2012 بالشراكة مع البنك الدولي، مشروع لإدخال أدوات جديدة لاختبار الإجهاد، هذه الأخيرة تدعم القدرة التحليلية للكشف عن نقاط الضعف في النظام ضمن سياسة احترازية شاملة.[1]

كذلك فإنه ومن أجل التكيف مع ما أقررته لجنة بازل خاصة في المبدأ 14 المتعلق بالرقابة الداخلية وإرساء قواعد الحوكمة السليمة للمصارف والمؤسسات المالية أصدرت السلطات النقدية النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002[2] المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، والذي سمح بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها والذي أعادت التأكيد عليه المادة 7 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 من خلال تكليف وإلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع (المادة 97 مكرر) وكذا جهاز رقابة المطابقة الذي يهدف إلى مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات (المادة 97 مكرر 2) ، كما تم في سنة 2011 إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 [3]والذي يعد أشمل من الإطار السابق، حيث يتضمن تعريف مختلف المخاطر (المادة 2) والأهداف التي يتعين أن يضمنها جهاز الرقابة الداخلية (المادة 3) ومكونات هذا الجهاز (المادة 4)، وهو ما من شأنه أن يساهم في إرساء تسيير أحسن لمخاطر القرض.

استفادت البنوك الجزائرية أيضا في إطار البرنامج الأوروبي (MIDA) من برنامج خاص لتأهيلها يدعى برنامج دعم القطاع المالي الجزائري (AMSFA)♦، والذي يهدف إلى:

- إعداد برامج للتقييم الداخلي وأنظمة مراقبة التسيير للبنوك والمؤسسات المالية.
- إعداد دورات وبرامج تكوين في إدارة المخاطر لصالح موظفي هذه البنوك.

أما المركزيات الاستعلامية التي وضعها وينظمها بنك الجزائر والمتمثلة في مركزيات المخاطر والميزانيات وعوارض الدفع فقد تم تأسيسها بواسطة القانون البنكي 90-10 ليتم تدعيمها بموجب المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد

والقرض، وتعمل هذه المركزيات في شكل قواعد معطيات موضوعة من قبل المشاركين والتي تشمل تجميع وتخزين وتوفير المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في هذه المركزيات سواء على الخط (On Line) أو حسب الطلب.[4]

المحور الثاني: الرقابة في المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء مقررات لجنة بازل

حاولت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته تبني أهم التوصيات الصادرة عن لجنة بازل خصوصا في اتفاقيتها الأولى، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، مما يعزز سلامة الوحدات المصرفية المنفردة ويمكن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام، كما يسمح بضمان فعالية أفضل للوساطة المالية مع فرض الانضباط السوقي وتوفير الشروط الصحية لبيئة مصرفية تنافسية.

أولا: الملاءة المصرفية والحد الأدنى لرأس المال: يحظى رأس المال في المؤسسات المصرفية والمالية بأهمية بالغة ويمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات وضمانا لأموال المودعين، وهي الأهمية التي تعكسها توصيات ومقررات لجنة بازل في هذا الشأن.

وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 02 من التنظيم 03/91 الصادر في 14 أوت 1991[5] والمادة 03 من التعليمة رقم 74/94 الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية[6] على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8%، وقد جاء فرض هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، حيث كان تطبيقها على النحو التالي: 4% حتى نهاية جوان 1995، 5% حتى نهاية ديسمبر 1996، 6% حتى نهاية ديسمبر 1997، 7% حتى نهاية ديسمبر 1998، 8% حتى نهاية ديسمبر 1999.

هذه النسبة تم رفعها بموجب النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية إلى 9.5% بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية هذه المخاطر بنسبة 7% على الأقل، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل "وسادة أمان" تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن هذه النسب الثلاث للجنة المصرفية كل 3 أشهر أو في أي وقت تحدده اللجنة.[7]

وتوضح المادة 8 من نفس النظام أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية واللذان وضحت مكوناتهما المواد 9 و10 على الترتيب، بينما ناقشت المواد من 12 إلى 29 مختلف الجوانب المتعلقة بتعريف وترجيح وكيفية حساب مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، هذان العنصران الأخيرين يعد إدراجهما خطوة مهمة في التكيف مع مقررات لجنة بازل 2 و3 بالرغم من اختلاف الحد الأدنى لنسبة الملاءة عن بازل 3 والذي هو 10.5%، والجدول الموالي يوضح تطور معدلات الملاءة للبنوك الجزائرية:

جدول (01): ملاءة البنوك الجزائرية خلال الفترة 2005-2011

الوحدة: %

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
البنوك العمومية	11.69	14.37	11.63	15.97	19.57	21.78	21.96
البنوك الخاصة	23.66	21.59	23.48	20.24	34.91	29.19	31.19
القطاع المصرفي	**12**	**15.15**	**12.94**	**16.5**	**22.11**	**23.31**	**23.72**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقارير السنوية 2005-2013.

سجلت معدلات الملاءة ارتفاعا مستمرا قدر بحوالي 100% خلال الفترة 2005-2011 حيث تتجاوز النسب المحققة تلك التي تحددها التشريعات مع ملاحظة أن البنوك الخاصة تحقق معدلات ملاءة أكبر من تلك التي تحققها البنوك العمومية، يرجع هذا بشكل خاص إلى كفاءتها ومقدرتها على التحكم في أنشطتها، بالإضافة إلى كونها لا تتعرض إلى مخاطر كبيرة قياسا بالبنوك العمومية.

إلى ذلك، فقد اتجهت السلطات النقدية إلى رفع الحد الأدنى المسموح به لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في ضوء الفوائض المالية المهمة التي تسجلها البنوك العمومية، وكذلك في ضوء اعتبار هذه السلطات أن الحدود السابقة لم ترق إلى المستوى الذي يحد من آثار أي تعثر محتمل ويحافظ على أموال المودعين سيما في ضوء ما أبرزته التجارب المتعلقة بالبنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري.

أول نظام حدد رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية هو النظام 01/90 الصادر في 4 جوان 1990[8] الذي حدد رأس المال الأدنى للمصارف بـ 500 مليون دج أما المؤسسات المالية فقد حدده بـ 100 مليون دج، كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج أن تخصص لفروعها بالجزائر مبلغا يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال حسب القانون الجزائري، هذا النظام تم تعديله بموجب النظام 04-01 الصادر في 04 مارس 2004[9] الذي حدد رأس المال الأدنى للمصارف بـ 2.5 مليار دج أما فيما يخص المؤسسات المالية فقد حدده بـ 0.5 مليار دج مع منح المصارف والمؤسسات المالية سنتين للالتزام بهذه الأحكام.

وآخر رفع للحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية كان بموجب النظام 08-04 الصادر في 23 سبتمبر 2008[10]، والذي حدد رأس المال الأدنى للمصارف بـ 10 مليار دج أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدده بـ 3.5 مليار دج مع أجل 12 شهرا للالتزام بهذه الأحكام، وهو ما يعني أن الحد الادنى لرأسمال البنوك قد ارتفع بين 2004 و2008 فقط بنسبة 300% في حين كانت الزيادة بالنسبة للمؤسسات المالية بنسبة 600%.

ويوضح الشكل التالي مقارنة بين أحجام القواعد الرأسمالية للبنوك الجزائرية ونظيرتها العربية، حيث تسجل المصارف الجزائرية قيما ضعيفة جدا لرأس المال مقارنة بدول الخليج العربي كما تأتي في الترتيب بعد المغرب.

شكل (01): القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية العربية خلال الفترة 2010-2013

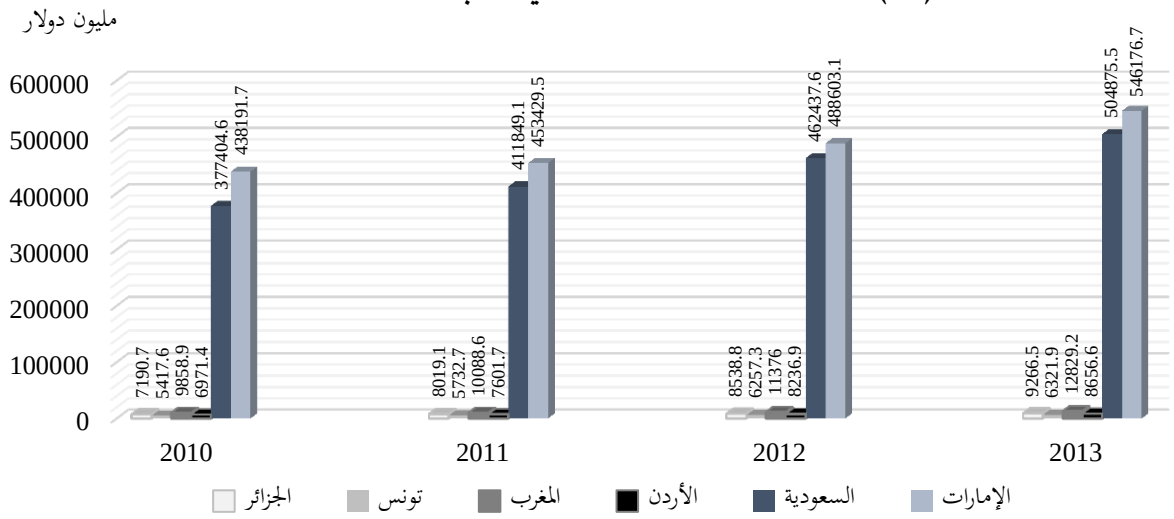

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2012، 2013، 2014**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ثانيا: القواعد الاحترازية الرئيسية المطبقة في الجزائر: تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير (Les règles prudentielles de gestion) بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية، حيث يمكن أن نميز القواعد التالية:

أ- **تغطية المخاطر وترجيحها**: يحدد الأمر التنظيمي 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في: المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية والقضائية، وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال معاملات ترجيح لمستوى الأخطار من 0% إلى 100%، حسب ما جاءت به التعليمة 74/94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، مع وجود بعض الاستثناءات والاختلافات عن النموذج الموضوع من طرف لجنة بازل، غير أن النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات غير من المعاملات السابقة.

بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين، أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فيتم تحويلها وفقا لعوامل التحويل الأربعة إلى ما يعادلها من مخاطر القرض ومن ثم ترجح بنفس الكيفيات المحددة لعناصر الميزانية، مع تحديد العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية حسب المادة 12، ويوضح الجدول التالي أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في النظام المصرفي الجزائري:

جدول (02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية وخارج الميزانية في البنوك الجزائرية

عناصر أصول الميزانية		الالتزامات خارج الميزانية	
الأخطار المحتملة	معدل الترجيح	طبيعة المدين	عامل التحويل
• مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة. • ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر. • مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.	%0	• تسهيل السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.	%0
• ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. • سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر. • ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل (AA-) أو ما يكافئ ذلك.	%20	• الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.	%20
• ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط (BBB-) على الأقل أو ما يعادله ويقل عن (AA-) أو ما يعادله.	%50	• الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. • الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. • التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.	%50

مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100% لا سيما: • جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات بما فيها الاعتمادات الايجارية. • جميع المستحقات المكونة للأموال الخاصة غير	100%	• القبول. • فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. • ضمانات القروض الممنوحة. • الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة	100%

المصدر: – المادة 16 من النظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 25–26.

– المادتين 11، 12 من النظام رقم 14–02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 30–31.

ب– معيار تقسيم وتوزيع المخاطر: حسب المادة 02 من التعليمة 74/94 وحسب الفقرة (أ) و(ب) من المادة 02 من النظام 09/91 الصادر في 14 أوت 1991♦ فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي:

يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة: 40% ابتداء من 01 جانفي 1992، 30% ابتداء من 01 جانفي 1993، 25% ابتداء من 01 جانفي 1995، وهذا تجنبا لتركيز الأخطار مع نفس الزبون أو نفس المجموعة من الزبائن وبالتالي التخفيف من أثر إفلاسهم على البنك، وهو ما أعادت التأكيد علية المادة 4 من النظام رقم 14–02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[11]، وتوضح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \geq \mathbf{25\%}$$

على أنه إذا تجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 10% من الأموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية (مخاطر كبرى) فإنه يشترط أن لا يتجاوز مجموع هذه المخاطر 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية حسب نص المادة 5 من النظام 14–02، مع إلزامية التصريح من قبل البنوك والمؤسسات المالية كل 3 أشهر بمخاطرها الكبرى وفقا لأحكام تحددها تعليمة لبنك الجزائر (المادة 17).

ج– نسبة السيولة: تمثل هذه النسبة العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة ثانية تحقيق مجموعة أهداف أخرى يأتي على رأسها وضع حد لاستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل.[12]

ويعرف النظام 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011 خطر السيولة على أنه خطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة[13]، حيث يمثل ذلك اتجاها لإرساء قواعد جديدة أكثر متانة في تسيير ومتابعة المخاطر بما يتفق ومتطلبات اتفاقية بازل.

حيث تلتزم المصارف والمؤسسات المالية أن تبلغ في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي وكذا معامل السيولة (المسمى معامل المراقبة) لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال[14]، ويحسب انطلاقا من المعادلة التالية:[15]

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الاصول السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصير}} \geq 100\%$$

ثالثا: معايير وقواعد احترازية أخرى:

– **معامل الأموال الذاتية والموارد الدائمة:** حُدد هذا المعدل بموجب النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 بهدف تحقيق التوازن بين استعمالات البنوك والمؤسسات المالية والموارد طويلة الأجل بالعملة المحلية، على أن يُصبح واجب التطبيق عند انقضاء الفترة الانتقالية 2004-2006، حيث يتعين أن يُرسل في نهاية كل سنة إلى اللجنة المصرفية وفق نموذج نمطي يضعه بنك الجزائر[16]، ويتم حسابه كما يلي:[17]

$$\frac{\text{الأموال الخاصة والشبيهة + الموارد طويلة الأجل}}{\text{صافي الأموال الثابتة + سندات المساهمة وسندات الفروع + سندات المساهمة + الاستحقاقات عديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها + القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية + الجزء المستحق من القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

– **مستوى الالتزامات الخارجية:** ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر أن تحافظ بشكل دائم على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات حجم أموالها الخاصة.[18]

وتوضح المادة 3 من نفس التعليمة كيفية حساب هذه الالتزامات:

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد – ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالعملة الوطنية

– **وضعيات الصرف:** بغية الحد من المخاطر المرتبطة بعمليات الصرف الأجنبي تلزم التعليمة رقم 95-78 الصادرة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف جميع البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على نظام دائم للقياس، يسمح بتسجيل فوري لعمليات الصرف وحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى، ونظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة، وكذا نظام مراقبة يتيح احترام الإجراءات الداخلية الضرورية التي تضمن احترام النظامين السابقين.[19]

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم تصريحا يوميا بوضعيات الصرف الخاصة بها إلى بنك الجزائر، وتوضح المادة 3 من نفس التعليمة نسبتين فيما يتعلق بعمليات الصرف:

- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين المتطلب من الأموال الخاصة والرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة والطويلة بالعملة الصعبة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 28 من النظام 14-01 مع وجوب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق الرصيد 2% من إجمالي الميزانية.

$$\frac{\text{مبلغ وضعيات الصرف (القصيرة أو الطويلة) لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة}} \geq \%10$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة) لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة

$$\frac{\text{مبلغ وضعيات الصرف (القصيرة أو الطويلة) لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة}} \geq \%30$$

– **المساهمة في رأس مال الشركات:** نظم وسمح القانون 10/90 بموجب المادتين 117 و118 للمصارف والمؤسسات المالية الدخول في مساهمات والاحتفاظ بها لمؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء، على أن لا يتعدى مجموع المساهمات نصف الأموال الخاصة لتلك المؤسسات، حيث يتولى مجلس النقد والقرض تحديد السقف الأعلى للمساهمات في كل نوع من التوظيفات، النقطة الأخيرة طرأ عليها تغيير بموجب المادة 74 من الأمر 11–03 حيث أصبح مجلس النقد والقرض مسؤولا عن تحديد سقف المساهمات للبنوك فقط دون المؤسسات المالية.

– **القروض والالتزامات الممنوحة للمساهمين والمدراء المسيرين:** تنص المادة 104 من الأمر 03–11 بعدم جواز منح أي بنك أو مؤسسة مالية قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية وكذا لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى، وهذا على عكس ما كان معمولا به بموجب قانون 10/90 حيث كان بإمكان مساهمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية الحصول على قروض على أن لا يتعدى مجموعها 20% من قيمة الأموال الخاصة (المادة 168 من القانون 90–10)، وأن يتم إعلام محافظ بنك الجزائر بهذه العملية.[20]

– **التأمين على الودائع:** يعد من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، وتأكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، وكانت أول إشارة لخصائص نظام التأمين على الودائع في المادة 170 من القانون 90–10 ثم توضحت أكثر بموجب النظام رقم 97–04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 وهو ما أعادت التأكيد عليه المادة 118 من الأمر 03–11 وأقره القانون رقم 04–03 الصادر في 4 مارس 2004.

حيث يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع المصرفية" (SGDB: Société de Garantie des Dépôts Bancaires,) رأسمالها مكتتب بالتساوي بين المصارف[21]، ويلزم كل مصرف أن يدفع علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض في حدود 1% على الأكثر من الحجم الإجمالي لودائعه بالعملة الوطنية[22]، وقد حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ 600000 دج ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية كما يتم التعويض بالعملة الوطنية فقط.[23]

رابعا: مدى التوافق مع المقترحات الأخيرة للجنة بازل: إن التزام البنوك الجزائرية وانضباط النظام المصرفي في مجمله مع مقررات لجنة بازل يدعم استقرار أفضل للسوق المصرفية الجزائرية ويرفع من تنافسية وحداته في محيطها الإقليمي والعالمي،

وقبل صدور النظامين 14-01 و14-02 فإن النظام المصرفي الجزائري سعى إلى تحقيق الشروط الموصى بها من قبل لجنة بازل، غير أنه لم يطبق جوانب منها وكان تطبيق البعض منها مختلفا عما جاءت به توصيات هذه اللجنة وفيما يلي نقاط الالتقاء والاختلاف:

أوجه الشبه: إن قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية فيما يخص المخاطر الائتمانية مستوحاة في غالبيتها من توصيات لجنة بازل، خاصة فيما يتعلق بحساب الملاءة حسب بازل 1 و2، العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب طرحها منها، نسبة الأموال الذاتية والموارد الدائمة، تصنيف البنود داخل وخارج الميزانية حسب درجة الخطر، طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية، ووجود هيئة خاصة بالتأمين على الودائع.[24]

أوجه الاختلاف: كان هنالك العديد من الاختلافات كالاختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمس داخل الميزانية واختلاف في مكونات هذه الأخيرة كذلك، طريقة حساب الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجب طرحها منها، معدلات مراقبة مخاطر الصرف، المعدل الأدنى لتقسيم المخاطر حيث تشترط لجنة بازل (40%)، عدم الأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدل الفائدة وخطر الصرف وخطر المحفظة والمخاطر التشغيلية، عدم توافر المصارف الجزائرية على أنظمة تسمح بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.[25]

غير أن صدور النظامين المشار إليهما سمح بتدارك عدد من العناصر أهمها ما يتعلق بمعاملات الترجيح واحتساب المخاطر التشغيلية والسوقية في نسبة الملاءة، ومع هذا مازال يتعين بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول إلى درجة أكبر من التوافق مع مقررات لجنة بازل في ضوء وضع اتفاقية جديدة لها (بازل 3)، في الوقت الذي لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية لم تستوف بعد ما جاء في مقررات بازل الثانية والتي حدد آخر أجل لتطبيقها العام 2007.

ولعل من أهم هذه الخطوات في هذا المجال هو ضرورة توفر البنوك الجزائرية على أنظمة لقياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، خصوصا أن هذه الأخيرة قد يكون حجمها كبيرا في البنوك الجزائرية لارتباطها بنمط تسيير هذه البنوك وذلك فق نماذج موحدة من قبل بنك الجزائر، بالإضافة لإيلاء حرص بالغ لمشكل الضعف الكبير في الإفصاح وهو ما تعكسه صعوبة الحصول على معلومات وبيانات البنوك والمؤسسات المالية مما لا يتيح فهما أفضل للمخاطر والقدرة على تسييرها ومتابعتها، ونفس الشيء بالنسبة لغياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية ما يجعل البنوك الجزائرية لا تحظى بأوزان ترجيحية أفضل لمخاطرها المصرفية ويجعلها أضعف تنافسيا في السوق المصرفي الدولي.

مع ضرورة دعم الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية، حيث إذا كان من الممكن تقييم مستوى المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر قياسا بتلك الدولية فإن الأصعب يظل هو تقييم مدى تطبيقها فعليا، مما يستوجب متابعة تطوير أنظمة فعالة للرقابة الداخلية في هذه المؤسسات تجنبا لما حصل في مرحلة سابقة وأدى إلى انتقاد شديد وتحديدا أزمة بنك الخليفة التي كلفت الخزينة العمومية مبالغ ضخمة.

المحور الثالث: تحديث نظم الدفع والمقاصة الآلية

يتطلب تطوير الصيرفة الإلكترونية والعمل المالي عبر الخط بشكل عام وجود بنية تحية إلكترونية ملائمة مع ضرورة توفر عناصر الارتباط المناسبة بينها وبين مكونات النظام المالي فضلا عن إطار تشريعي وتنظيمي مناسب لسير وحماية هذا النوع من العمليات، فعصرنة أنظمة الدفع يعتبر من المجالات ذات الأولوية بالنسبة لمسار الإصلاح المالي في الجزائر تحت

اعتبارات التأخر الكبير المسجل في هذا المجال وآثار هذا التماطل على انسيابية التسويات المرتبطة بالصفقات الاقتصادية المختلفة.

فوجود أنظمة متطورة للدفع والتسوية فيما بين البنوك هو أحد ركائز تحقيق الفعالية القصوى في معالجة العمليات بين المصارف والعمليات بالسوق المالية، وهو ما كان دافعا لبنك الجزائر لتأسيس إثنين من أنظمة الدفع الحديثة والآمنة والشفافة تلبية للمعايير الموضوعة من قبل لجنة نظم الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية ابتداء من عام 2006، ويتعلق الأمر بكل من نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS)، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض المسمى (ATCI).[26]

وقد كُلف بنك الجزائر بشكل قانوني منذ 2003 بمراقبة أنظمة الدفع حسب نص المادة 52 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما أن التشريعات الجديدة الصادرة في 2010 عززت ووسعت بدورها مهامه في هذا المجال إلى الحرص على السير الحسن على تشغيل ورقابة وأمن أنظمة المدفوعات.[27]

أولا: نظام الدفع الإجمالي الفوري (ARTS: Algeria Real Time Settlements): دخل هذا النظام في التشغيل ابتداء من فيفري 2006 طبقا لأحكام النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، حيث يستجيب هذا النظام لمجموع المبادئ التي أوصت بها لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولي، إن على مستوى الإطار التنظيمي والهياكل الأساسية للإنتاج والنجدة أو على مستوى عدم قابلية إلغاء المدفوعات والتسهيلات الموصى بها من أجل عمله، يعمل هذا النظام باستمرار وبشكل فوري كل يوم عمل من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الخامسة، وبصفته مسير النظام فإن بنك الجزائر بإمكانه تخصيص فترة لنوع أو عدة أنواع من العمليات أو إلغاء فترات أخرى حسب الحاجيات العملياتية، وتسمح وظيفة إدارة اليوم بتسيير مجريات يوم التبادل وتحديد مسارات أخرى وتغييرها على الخط وبشكل غير مباشر (مؤجل)، ويستطيع مسير النظام التدخل على مستوى نماذج العمليات المقبولة وتعريف الفترة الزمنية المخصصة للعمليات في الأسواق وتحديد الساعة القصوى لاستلام طلبات التسوية المتأتية من الأنظمة الصافية، وكذلك تحديد الساعة القصوى لتسوية أرصدة الأنظمة الصافية.[28]

يضمن إدارة هذا النظام كادر متخصص ومكرس من قبل بنك الجزائر (متعاملين، مشرفين ومسيري النظام)، كما أن المشاركة الفعالة من قبل المشتركين في هذا النظام سهلت تكيف المستعملين مع هذا النظام الجديد الذي يلبي المعايير الدولية واعتماده كأداة دفع ناجعة في خدمة الساحة المصرفية ومستعملي هذه الأدوات.[29]

سجلت سنة 2013 التي تمثل العام الثامن من تشغيل هذا النظام معدل إتاحة أو توافر قدره 99.99% مقابل 99.77% في 2012، ويمثل هذا المعدل العلاقة بين التشغيل الفعلي للنظام المقاس بمدة الافتتاح الإسمية للنظام المقدرة بـ 8 ساعات يوميا ومدة الأعطال معبر عنها بالساعات، حيث يعتبر المعدل المحصل عليه متسقا عموما مع المعايير الدولية المتفق عليها لأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة.[30]

شهد هذا النظام نموا متصاعدا للعمليات التي تتم من خلاله والتي كان لها أثر إيجابي معتبر على تسيير خزينة المصارف، حيث تمر جميع المدفوعات ما بين البنوك التي تساوي أو تتعدى 1 مليون دينار أو تلك المستعجلة عبر هذا النظام والتي تشمل على حد سواء التحويلات لحساب البنوك والمؤسسات المشاركة (لحسابهم الخاص) أو التحويلات لحساب

عملائها[31]، ولا ينحصر هذا النظام في المدفوعات الإجمالية للعمليات بين المصارف ذات المبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة فحسب بل يتكفل أيضا بتسوية الأرصدة التي يصبها نظام المقاصة الإلكترونية وكذلك الأرصدة التي يصبها متعاملو المدفوعات في الأسواق (البورصة وسوق سندات الدولة)، ويتكفل هذا النظام أيضا بدخول وخروج العملة الورقية التي تبادر بها كل وكالات المصارف المشاركة في النظام.[32]ولقد كان لدخول هذا النظام في الاستغلال أثر ليس فقط على تسيير خزينة المصارف وتسيير التدفقات بينها، بل كذلك على مستوى إدارة السياسة النقدية حيث سمح هذا النظام بالاستفادة من مرونة وسرعة في انتقال آثارها[33]، وفيما يلي تفصيل عمليات هذا النظام:

جدول (03): تطور عمليات نظام (ARTS) خلال الفترة 2006-2013

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد العمليات في السنة	142373	176900	195175	205736	211561	237311	269557	290418
حجم العمليات (مليار دج)	169635	313373	607138	649740	587475	680123	535234	358026
عدد أيام العمل	226	251	252	253	254	251	252	253

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقارير السنوية 2006-2013.

عرف النظام سنة 2013 نموا في عمليات الدفع بـ 7.7% مقابل 13.6% في 2012، ولكن بانخفاض في قيمة هذه المدفوعات بـ 33.1% و21.3% على التوالي والذي يرجع إلى عمليات السياسة النقدية (تمثل 88.6% في 2013 مقابل 92.8% في 2012 من المبلغ الكلي لعمليات بنك الجزائر) والعمليات ما بين المصارف.[34]ما يمكن ملاحظته هو الأهمية النسبية الكبيرة للعمليات بين المصارف قياسا مع عمليات التحويلات لصالح الزبائن من حيث القيمة الإجمالية لمجموع عمليات هذا النظام، إذ تحوز العمليات بنك لبنك من إجمالي العمليات على 32.9% في 2013 مقابل 35.7% في 2012 ما يمثل 97.1% من القيمة الإجمالية لهذه المدفوعات في 2013 مقابل 98.2% في 2012، بما فيها 2.2% في 2013 و1.4% في 2012 خاصة بالأنظمة الخارجية (نظام المقاصة الآلية، العمليات على السندات)، في المقابل يمثل حجم العمليات لصالح العملاء إلى إجمالي العمليات 67.1% في 2013 مقابل 64.3% في 2012 يقابل هذا الحجم قيمة 2.9% في 2013 من المبلغ الإجمالي نظير 1.8% في 2012، أما من حيث القيمة بلغت العمليات الخاصة بالمشاركين في النظام 'بنك الجزائر والمصارف (بما فيها الخزينة وبريد الجزائر)' معدلات قدرها 50.1% و47.6% على التوالي في 2013 (49.2% و49.7% في 2012) مقابل معدل محدود بالنسبة للأنظمة الخارجية قدر بـ 2.3% في 2013 و1% في 2012.[35]

ثانيا: نظام المقاصة الإلكترونية (ATCI : Algérie Télé-Compensation Interbancaire): بالتوازي مع إنجاز النظام السابق تم العمل على مباشرة تحديث نظام الدفع للمبالغ الصغيرة، ويتعلق الأمر بنظام مقاصة يعمل بشكل آلي للشيكات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقتطاعات الآلية، حيث يشكل هذا النظام عنصرا مكملا لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة، ومن أجل تعزيز عملية التوحيد القياسي وتحديث مقاصة الشيكات تكفل بنك الجزائر بنسخ الشيكات المؤمنة للخزينة العمومية والمصارف وبريد الجزائر، ويتعلق الأمر بشيكات منمذجة ومشخصنة مع كشف الهوية

المصرفية المقننة طبقا للتنظيم الموضوع لهذا الغرض[36]، كما يشكل هذان النظامان عنصرا مهما في تعزيز جهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[37]يُسير نظام (ATCI) من قبل مركز المقاصة القبلية (CPI) الذي أنشأ في 2004 والذي يعد شركة ذات أسهم فرع لبنك الجزائر فتح رأسمالها أمام مساهمة البنوك، ويعمل النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع حيث يتم صب الأرصدة الصافية من أجل التسوية المؤجلة في نظام (ARTS) في ساعة محددة مسبقا في النظام.[38]تم الانطلاق في العمل بهذا النظام في ماي 2006 في مرحلة أولى بمقاصة الشيكات والتي تبعتها التحويلات في جويلية 2006 ثم المعاملات المتعلقة بالنقد الآلي في أكتوبر 2006[39]، ويعتبر نظام (ATCI) محميا بشكل ذاتي من خلال تحديد الحدود القصوى المسموح بها للأرصدة المدينة متعددة الأطراف التي يراقبها باستمرار ويبعث برسائل إنذار إلى مسير النظام والمشاركين المعنيين في حالة اقتراب رصيد مشارك ما من الحد المسموح به، كما أن هذا النظام يعد مؤمنا ضد الغش على أساس أن المبادلات تتم بواسطة تحويل بطاقيات مختومة ومشفرة وموقعة وفقا لبروتوكول أمني مدار من طرف مرشد مندمج في النظام المركزي وفي قواعد الربط، كما يعتبر أيضا مؤمنا ضد المخاطر العملياتية من خلال وضع موقع للنجدة على الساخن وموقع للنجدة على البارد والموجود على مسافة بعيدة، ويعتبر نظاما يعمل كليا بشكل آلي ويرتكز على تبادل المعلومات الإلكترونية غير المادية.[40]هندسة نظام (ATCI) تشمل مرحلة تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشاركين تبعا لتاريخ يوم التبادل، ومرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك قبل إقفال يوم التبادل، ومرحلة الصب من أجل تسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين والمفتوحة في نظام (ARTS)، ولا تكون تسوية المبالغ نافذة المفعول (ولا يتم تسوية الأرصدة فعليا) إلا وفقط في حال كان مجموع الوضعيات الصافية المدينة مغطاة بواسطة الاحتياطات الموجودة في حسابات التسوية المعنية، عملا بمبدأ "كل شيء أو لا شيء"[41]، وبعد دخول نظام (ATCI) حيز العمل فإن غرف المقاصة اليدوية ظلت تعمل لمعالجة الشيكات غير الموحدة جنبا إلى جنب مع إدماجها التدريجي في نظام المقاصة الآلية، مع الإشارة إلى أن آخر غرفة للمقاصة اليدوية تم غلقها في بداية 2012[42]، وفيما يلي نستعرض تطور عمليات نظام (ATCI) والمبالغ الإجمالية لها: **جدول (04): تطور عمليات نظام (ATCI) خلال الفترة 2007-2013**

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع العمليات (مليون)	6.926	9.320	11.139	13.818	17.062	17.387	19.470
نسبة العمليات على الشيكات %	80.7	70.3	63	52.5	44.9	46.2	42.2
نسبة التحويلات %	14.6	16.4	18.9	26.7	25.8	30.1	32.3
نسبة العمليات الخاصة بالبطاقات المصرفية %	04.7	12.5	17.2	20	28.4	22.7	23.5
المبلغ الإجمالي (مليار دج)	**5452.19**	**7188.25**	**8534.73**	**8878.14**	**10581.6**	**11766.1**	**12661.6**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقارير السنوية 2007-2013.

يلاحظ من البيانات السابقة أن نظام المقاصة الآلية حقق نموا في الحجم قدره 12% في 2013 مقابل 33.3% في 2012 وتطورا في القيمة قدره 7.5% في 2013 مقابل 11.2% في 2012، كما ارتفع حجم معاملات البطاقات المصرفية بنسبة 15.6% في 2013 مقابل الانخفاض الذي سجل في 2012 بـ 18.5% مع ذلك فعمليات السحب التي يقوم بها الزبائن والتي لا تمر عبر نظام (ATCI) تعد أكثر أهمية، من جهة أخرى اتخذ بريد الجزائر في 2012 التدابير اللازمة لضمان قبول بطاقاته على مستوى موزعات بقية البنوك[43]، ولا يمثل حجم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر) سوى 1.1% من الحجم الإجمالي لوسائل الدفع المتبادلة من خلال هذا النظام في 2013 مقابل 1% في 2012.

على الرغم من الزيادة المطردة في حجم وقيمة عمليات نظام (ATCI) فإنها تظل أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع للدول المماثلة أو دول الجوار، ينجم هذا خصوصا لكون البنوك العمومية تضم شبكات وكالات كبيرة بحيث يفوق حجم المدفوعات داخل المصارف خمس مرات المدفوعات بين المصارف[44]، وحسب المعيار المصرفي ساري المفعول فإن العمليات على الشيكات تأخذ الأوجه الثلاث التالية:[45]

- عمليات على الشيكات التي تقل قيمتها عن 50.000 دج حيث لا تكون الشيكات محل تبادل الصور الرقمية خاصتها.
- عمليات على الشيكات التي تتراوح قيمتها بين 50.000 دج و200.000 دج مع تبادل صورة الشيكات.
- عمليات على الشيكات التي تزيد قيمتها عن 200.000 دج مع تبادل صورة الشيكات ومتابعة خاصة من طرف المصارف.

خاتمة

إن طبيعة التنظيم الذي سار عليه النظام المالي الجزائري والمنطق الذي خضع له تسييره لفترة طويلة من تاريخه يظهر حجم الخلل العميق الذي أصاب تنظيم وأداء هذا النظام وأدى إلى ترسبات سلبية لازمت آثارها عمله إلى غاية الوقت الحالي، حيث لايزال النظام المصرفي الجزائري يعاني من تأخر كبير على مستوى العديد من الأصعدة.

وعلى الرغم مما أشار له التحليل الذي تم تناوله في هذا البحث والذي يخص بالأساس التحسن المسجل في مجالات الإشراف والرقابة ونظم المدفوعات، مما يؤثر بشكل قوي على مدى مساهمة هذا النظام في تمويل التطور الاقتصادي والتحسين من بيئة ممارسة الأنشطة الاقتصادية، فإن استمرار العديد من الممارسات السلبية وكذا طبيعة التشوهات في النظام الاقتصادي ككل تحد من فعالية التحسن المشار إليه، يضاف إلى ما سبق غياب تام لدور فعال لبورصة الأوراق المالية بالجزائر أين لا تمارس هذه الأخيرة أي تأثير يذكر على النشاط الاقتصادي حسب ما تتيحه وظائف وأدوات هذا النوع من الأسواق.

الأمر الذي يعكس ضرورة المرور إلى إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة على نحو يؤسس لنموذج اقتصادي جديد يعطي للنظام المالي دورا رائدا في تمويل الأنشطة الاقتصادية المنتجة، من خلال وضع برنامج متكامل لتطوير وتحديث مختلف مكونات هذا النظام.

المصادر والإحالات

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 144.

[2] النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 18 ديسمبر 2002، ص ص: 25-31.

[3] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 29 أوت 2012، ص ص: 21-32

♦ Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien.

[4] Banque d'Algérie, **Evolution Economique et Monétaire en Algérie**, Rapport 2009, P: 121.

[5] المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 29 مارس 1992، ص: 737.

[6] Instruction N° 94-74 du 29 novembre 1994, Relative à la fixation des règles prudentielle de gestion des Banques et des établissements financiers, Banque d'Algérie.

[7] المواد 2، 3، 4، 31 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 21، 28.

[8] المادة 1 و2 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، 21 أوت 1991، ص: 1549.

[9] المادة 2 و4 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، 28 أفريل 2004، ص ص: 37-38.

[10] المادة 2 و4 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، 24 ديسمبر 2008، ص: 34.

♦ أُلغي النظام 91-09 بموجب المادة 37 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.

[11] المادة 4 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص: 29

[12] نعيمة بن عامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 472.

[13] المادة 1 من النظام 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، 2 أكتوبر 2011، ص: 27.

[14] المادة 4 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، **مرجع سابق**، ص: 28.

[15] المادة 3 من النظام رقم 11-04 المؤرخ 24 ماي 2011، **مرجع سابق**، ص: 28.

[16] المواد 1، 9 ،11 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 24 أكتوبر 2004، ص ص: 25-26.

[17] المواد 2، 7 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19جويلية 2004، **مرجع سابق**، ص ص.25-26

[18] Banque d'Algérie, article 2, instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.

[19] Banque d'Algérie, article 2**,** Instruction N° 78/95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change.

[20] Banque d'Algérie, article 6, instruction n° 02-99 du 07 avril 1999 relative à la déclaration des crédits consentis par les banques et les établissements financiers à leurs dirigeants et actionnaires.

[21] المادة 06 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2 جوان 2004، ص:23.

[22] المادة 07 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، **مرجع سابق**، ص: 23.

[23] المادتين 08، 16 من النظام 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004، **مرجع سابق**، ص ص: 23-24.

[24] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص: 275.

[25] **المرجع السابق**، ص ص: 275-276.

[26] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص ص: 125-126.

[27] **نفس المرجع**، ص. 126.

[28] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، ص ص: 131-132.

[29] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 127.

[30] – بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، ص: 117.

– بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 127.

[31] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص ص: 156-127.

[32] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، 2007، ص: 132.

[33] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، ص: 133.

[34] – بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، ص ص: 117-118.

– بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص ص: 127-128.

[35] – بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، ص: 118.

– بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 128.

[36] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، ص: 133.

[37] **المرجع السابق**، ص: 137.

[38] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 129.

[39] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، ص: 134.

[40] **المرجع السابق**، ص: 134.

[41] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 129.

[42] **المرجع السابق**، ص: 129.

[43] – بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، ص: 121.

– بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، ص: 130.

[44] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، ص: 120.

[45] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2008، بنك الجزائر، ص: 157.